

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/205  
27 January 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/54/586)]

٢٠٥/٥٤ - منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تسلّم بأهمية القوانين الدولية والوطنية القائمة لمحاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الهام لدوائر الأعمال التجارية، وخصوصاً القطاع الخاص، في تحسين العملية الدينامية لتنمية القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات والحاجة إلى خلق بيئة مؤاتية للأعمال التجارية بغية تيسير النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وخصوصاً البلدان الأفريقية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام جداً الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية والمساهمة الفعالة من منظومة الأمم المتحدة في تسهيل المشاركة البنّاءة والتفاعل المنظم من القطاع الخاص في عملية التنمية وذلك بقبول المبادئ والمعايير العالمية مثل الأمانة والشفافية والمساءلة،

١ - تدين الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال؛

٢ - تدعو إلى مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمحاربة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعماً لهذه التدابير؛

٣ - تدعو كذلك، بينما تسلّم بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، بطرق من بينها التعاون عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على استنباط الطرق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها وإعادة الأموال بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية من أجل منع الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويلات غير المشروعة للأموال؛

٥ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يدرج في التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٢ والمعتزم تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والتوصيات، تشمل، في جملة أمور، معلومات حول إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩